

الوسيط في المذهب

محضة وفي مواضع البناء نقصان محض والغرس في معنى الزرع .

هذه قاعدة الفصل ويتهدب مقصوده برسم مسائل .

المسألة الأولى لو أصدقها نخيلا فأثمرت في يدها وطلقها قبل الجذاذ فيعسر في هذه الصورة

التشطير إذ تبقى الثمار خالصة لها وتصير الأشجار مشتركة وإن ترك السقي تضرر الثمر

والشجر لامتصاص الثمرة رطوبة الشجرة وإن سقى انتفع الثمر والشجر وليس الكل مشتركا حتى

يشارك في السقي فلا يمكن فصل هذه الواقعة إلا بمساحة أحد الجانبين أو موافقة فإنه لو

أراد أن يأخذ نصف الأشجار ويكلفها قطع الثمار في الحال لم يلزمها لأنها تستحق إبقاء

الثمرة إلى الجذاذ وكذلك لو كلفها هبة شطر الثمار منه ليكون الكل مشتركا وكذلك لا يمكنه

أن يكلفها السقي إذ ليس عليها أن تنفع نصيبه من الشجر ولا ترك السقي إذ يضر ثمرتها

وكذلك ليس لها أن تكلفه تأخير الملك إلى أوان الجذاذ ولا أن يسقي ولا أن يترك السقي لما

ذكرناه \$ أما المساحة فلها صور .

إحداها أن يقول الزوج أرجع إلى نصف الشجر ولا أسقي وإليك الخيرة إن شئت فاسقي وإن شئت

فاتركي السقي فلا تلزمها الإجابة لأنها تتضرر بترك السقي وتنفع شجره بالسقي وكذلك

مساحتها على هذا الوجه لا تقتضي لزوم الإجابة .

الثانية أن يقول الزوج آخذ نصف الشجر وأسقي بنفسي أو قالت المرأة أرجع إلى النصف

وأنا التزم السقي ففي وجوب الإسعاف وجهان